حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

توكلهما في إيجاب النكاح وذلك لعدم تمكنهما منه لكونه ولاية وهما ليسا من أهلها (قوله وهي) أي الوكالة شرعا .

(وقوله تفويض شخص) في البجيرمي هلا أطلقها على العقد أيضا كما مر في الأبواب قبله وسيأتي في أبواب أخر فليحرر فإن الظاهر إطلاقها عليه شرعا .

شوبري .

اه .

وقد يقال المراد تفويض شخص الخ بصيغة (قوله فيما يقبل النيابة) أي مما يقبلها ففي بمعنى من البيانية لأمره وهي حال منه أي حال كون ذلك الأمر مما يقبل النيابة .

فإن قلت النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة وهذا دور .

أجيب بأن النيابة شرعا أعم من الوكالة فلا دور إلا أنه يرد عليه أنه يصير التعريف به غير مانع .

(وقوله ليفعله في حياته) خرج به الإيصاء فإنه إيما يفعله بعد موته (قوله فتصح) أي الوكالة وهو مفرع على ما يقبل النيابة (قوله كبيع ونكاح وهبة) أي وضمان ووصية وحوالة فيقول جعلت موكلي ضامنا لك كذا أو موصيا بكذا أو أحلتك بمالك على موكلي من كذا بنظيره مما له على فلان (قوله وطلاق منجز) أي لمعينة فلو وكله بتطليق إحدى نسائه لم يصح في الأصح (قوله وفي كل فسخ) معطوف على في كل عقد أي وتصح الوكالة في كل فسخ والمراد بالفسخ الذي ليس على الفور أو على الفور وحصل عذر لا يعد به التأخير بالتوكيل فيه تقصيرا فإن عد التوكيل فيه تقصيرا فلا يصح التوكيل فيه (قوله كإقالة) تمثيل للفسخ وهي طلب المشتري من البائع الفسخ (قوله وفي قبض وإقباض) معطوف على في كل عقد أي وتصح الوكالة في قبض وإقباض للدين أو العين (قوله وفي استيفاء عقوبة آدمي) معطوف على في كل عقد أيضا أي وتصح في كل استيفاء عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ويصح التوكيل أيضا في استيفاء عقوبة ﷲ تعالى لكن من الإمام أو السيد (قوله والدعوى) أي وتصح الوكالة في الدعوى أي بنحو مال أو عقوبة لغير اﷲ تعالى والجواب عن ذلك (قوله وإن كره الخصم) غاية لصحة التوكيل في الدعوى والجواب أي يصح التوكيل في الدعوى وفي الجواب عنها سواء رضي الخصم بذلك أو لا .

ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي اﷲ عنه اشتراط رضا الخصم (قوله وإنما تصح الوكالة فيما

ذكر) أي من العقود والفسوخ (قوله إن كان عليه ولاية لموكل الخ) هذا شرط في الموكل فيه وهو ما مر من العقود والفسوخ وما بعدهما أي أنه يشترط فيه أن يكون للموكل ولاية عليه أي سلطنة بسبب ملكه التصرف فيه سواء كان مالكا للعين أو لا كالولي والحاكم فعبارته أعم من قول المنهج وشرط في الموكل فيه أن يملكه حين التوكيل إذ هو خاص بمالك العين ولا يشمل الولي والحاكم (قوله فلا يصح) أي التوكيل .

(وقوله في بيع ما سيملكه) أي استقلالا لا تبعا فيصح في بيع ما لا يملكه تبعا للملوك أو في بيع عين يملكها وأن يشتري له بثمنها كذا .

وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته كذا في شرح المنهج (قوله لأنه لا ولاية الخ) علة لعدم الصحة (وقوله له) أي للموكل .

(وقوله عليها) أي على ما سيملكه أو من سينكحها .

(وقوله حينئذ) أي حين إذ وكل (قوله وكذا لو وكل) أي وكذلك لا يصح التوكيل لو وكل الولي من يزوج موليته إذا طلقت أو إذا انقضت عدتها وذلك لعدم ولايته عليها حين التوكيل .

(وقوله إذا طلقت أي وانقضت عدتها) كما هو ظاهر (وقوله هنا) أي في باب الوكالة (قوله لكن رجح في الروضة في النكاح) أي في باب النكاح الصحة أي صحة الوكالة ونصها .

$ فرع في فتاوى البغوي أن التي يعتبر إذنها في تزويجها $ إذا قالت لوليها وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي إذا فارقني زوجي أو انقضت عدتي فينبغي أن يصح الإذن كما لو قال الولي للوكيل زوج بنتي إذا فارقها زوجها وانقضت عدتها وفي هذا التوكيل وجه ضعيف أنه لا يصح وقد سبق في الوكالة .

اه .

(قوله وكذا لو قالت له الخ) أي وكذا رجح في الروضة في باب النكاح صحة الإذن فيما لو قالت لوليها وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي إذا حللت بأن يطلقها زوجها وتنقضي عدتها في الصورة الأولى أو تنقضي العدة في الثانية فقط .

وفي النهاية أفتى الوالد رحمه ا تعالى بصحة إذن المرأة المذكورة لوليها كما نقلاه في كتاب النكاح عن فتاوى البغوي وأقراه وعدم صحة توكيل الولي المذكور كما صححاه في الروضة